

سنن البيهقي الكبرى

5676 - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ أبو موسى الهروي أنبأ حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة البزي قال قال ٧ خرجت وأنا أريد الصلاة فصحت كعب بن عجرة فنظر إلي وأنا أشبك بين أصابعي فقال لا تشبك بين أصابعك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت أني لست في صلاة قال أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة قلت بلى قال فأنت في صلاة ورواه أيضا عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة قال الشيخ في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة وإن كعبا أدخل فيه الخارج إلى الصلاة بما ذكر من الدليل وقد روي من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة الأولى